من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له وفي رواية تصلي
عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب قال الشيخ احمد زروق ويحتمل
ان يكون المراد كتب وهو ظاهر او قرا الصلاة المكتوبة وهو اوسع
وارجى انتهى وذكر بعض شيوخنا المحورة اربع وان الفضل
المذكور يحصل لمن كتب ذلك او قراه ان كان مكتوبا واما من
صلى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتبه ولم يكن مكتوبا
فيه فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر ويدل له قوله
مادام اسمي الخ اذ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك الكتاب
فتامله ويفهم مما ذكر انه لو جمع بين الكتابة والصلاة لفظا
يحصل له الفضل المذكور بالاولى فان قيل لما اكد سلموا
دون صلوا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قيل لتاكيدها بان ولتقدم ذكر الصلاة من
الله والملايكة او لان الصلاة من الله رحمة ومن الملايكة
استغفار وذلك واقع منهم بلا تردد واما البشر فلما صدر من
بعضهم ما صدر من اذيتهم وتنقيصهم امروا مع الصلاة
بالتسليم من النقايص والانقياد والكل لوقوع الانكار والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة كالشهادتين
والذي يظهر ان حكم السلام في الوجوب في العمر مرة حكم الصلاة
كما قاله ابو عبد الله محمد الرصاع تنبيه قال ابن الجوزي
في مفتاح الحصن واما الجمع بين الصلاة والسلام فهو الاولى
والاكمل والافضل لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة
منهم مسلم في صحيحه وهلم جرا حتى الامام الشاطبي في قصيدته

اللامية

اللامية والرابعة قال وقول النووي وقد نص العلما على كراهة
الاقتصار على الصلاة عليه من غير تسليم انتهى لا اعلم
احدا نص على ذلك من العلما ولا من غيرهم وذكر شيخنا ابو
الفضل بن الخطيب ان الشافعي اقتصر على الصلاة دون
تسليم في خطبة الرسالة وكذا الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في تنبيهه وكذا النووي في خطبة عشرته انتهى من اذكاره
وقال الحطاب في شرح خطبة المختصر شاع في كلام كثير
من العلما كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن
صرح بالكراهة المولف قال السخاوي في القول البديع وتوقف
شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم
يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقته وسلم
في وقت اخر فانه يمتثل انتهى ويتاكد بما في خطبة مسلم والتنبيه
وغيرهما من مصنفات ايمة السنة من الاقتصار على الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد
الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم الصلاة
انتهى المراد منه وقال بعض شيوخنا وقع في كتب اهل المذهب
للمتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة عليه
حتى اخبرني من يوثق به انه راى نسخة من المنتقى بخط
الباجي لم يذكر فيها سوى السلام في كل محل ذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام
عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره افراد السلام فافراده
الصلاة اولى لان الصلاة واجبة قطعا وجرى الخلاف
في وجوب السلام وتقدم في كلام السخاوي انه اقتصار

السلام تقدم
قيل تعليم م

Copyright © King Saud University